

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

الدرس الأول: من كتاب الطلاق من صحيح الإمام مسلم

18 - كِتَابُ الطَّلَاقِ

1 - بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا

1 - (1471) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَسَالَ **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرَّةً فَلْيَرَاغِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرَكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ امْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»

(1471) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ رَجَاءٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، وَقَالَ الْإِسْرَافِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ «طَلَّقَ امْرَأَةً لَهَا وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرَاغِعَهَا، ثُمَّ يَمْسُكَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَهْلُهَا حَتَّى تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَهَا فَلْيُطْلِقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجَاوِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»، وَزَادَ ابْنُ رَجَاءٍ فِي رَوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا أَنْتَ طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيهَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: «جَوَدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً»

2 - (1471) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ **عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: «مَرَّةً فَلْيَرَاغِعْهَا، ثُمَّ لِيَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطْلِقْهَا قَبْلَ أَنْ يَجَاوِعَهَا، أَوْ يَمْسُكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ.»

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَةَ؟ قَالَ: «وَاحِدَةً اعْتَدَ بِهَا».

